

أثر قيود الزواج المختلط على جنسية الزوجة في ضوء المواثيق والاتفاقيات

الدولية والاقليمية والعربية وموقف العراق والاردن وايران منها

طالبة الدكتوراه ازهار حميد الشهرستاني

والاستاذ المشارك في القانون الدولي: غلامعلي قاسمي / جامعة قم - كلية القانون

جامعة قم الحكومية

The impact and restrictions of mixed marriage on the wife's nationality in international, regional and Arab charters and agreements and the position of Iraq, Jordan and Iran regarding them

zaaa90702@gmail.com

A research submitted by

PhD student Azhar Hamid Shahrestani

and Associate Professor of International Law: Gholamali

Ghasemi, Qom University - Faculty of Law

Qom State University

المستخلص

ان اكتساب الجنسية بسبب التزاوج بين مختلفي الجنسية امر تناولته المواثيق الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي والاقليمي لارتباطه بحقوق الانسان، وكذلك نظمته التشريعات الداخلية على المستوى المحلي كل بحسب رؤيته السياسية والاقتصادية و الاجتماعية بمنح الجنسية عن طريق الزواج المختلط، تعد اتفاقية لاهاي بشأن الجنسية التي ابرمت عام ١٩٣٠ اللبنة الاساسية التي اشتمت منها الاتفاقيات فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالجنسية بشكل خاص، ويعد "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" ايضا دستور عالمي تبني الدول اتفاقياتها على رؤياها اكانت عالمية أو خاصة باقاليم معينة للاعتراف بالحقوق الشخصية للأفراد والذي يعد حق الجنسية المكتسبة أحد الحقوق المبتقاة منها، اذا جاء في المادة ١٥ "حق لكل انسان في العالم ان يتمتع بجنسية ينتمي بها الى دولة ما" واقرت بحقه في تغييرها وبالمقابل وضعت له ضمانه بعدم تجريده من جنسيته بدون مبرر وعلى ضوءها توسع المجتمع الدولي بوضع اتفاقيات عالمية واخرى تماشى مع روابطهم الاقليمية والجغرافية، فهل نظمت الاتفاقيات هذا الاثر بشكل مطلق تلقائي او بوضع شروط او قيود لترتيب اثاره، وقد بينا في المبحث الاول النصوص الدولية ومواثيق واتفاقيات سواء كانت عالمية أو اقليمية، وفي المبحث الثاني بينما الاتفاقيات والمواثيق العربية وموقف التشريعات الداخلية للدول محل الدراسة العراق والاردن وايران وما هو موقفها من تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية والعربية ومدى الالتزام بها في تشريعاتها الداخلية. الكلمات المفتاحية: جنسية الزوجة - الاتفاقيات والمواثيق الدولية - الاقليمية - العربية

Abstract

The acquisition of nationality due to the connection between people of different nationalities is a matter that has been addressed in international charters and agreements at the global and regional levels due to its connection to human rights, and it has also been regulated by internal legislation at the local level, each according to its political, economic and social vision of granting nationality through mixed marriage. The Hague Convention on

Nationality, which was concluded in 1930, the basic building block from which the agreements were derived regarding texts relating to nationality in particular, The Universal Declaration of Human Rights is also a global constitution. States adopt their agreements, whether global or specific to certain regions, to recognize the personal rights of individuals, including the right to acquired nationality, if it is stated in Article 15: "Every human being in the world has the right to enjoy a nationality by which he belongs to a state," and it was approved He has the right to change them, and in return, he is given a guarantee that he will not be stripped of his nationality without justification. In light of this, the international community expanded by establishing global and other agreements in line with their regional commitments. Did the agreements regulate this effect in an absolute and automatic way, or by setting conditions or restrictions to regulate its effects? In the first section, we explained the international texts of charters and agreements, whether global or regional, and in the second section, the Arab agreements and conventions and the position of the internal legislation of the countries under study, Iraq, Jordan, and Iran, regarding those international and Arab charters and agreements and the extent of commitment to them in their internal legislation. **Keywords: the wife's nationality-international, regional, and Arab agreements and covenants**

المقدمة

كما هو معلوم ان مسألة جنسية الزوجة من المواضيع التي لها التماس بالواقع العملي بسبب انتشار ظاهرة الهجرة وكثرة نزوح وانتقال الأفراد من دولهم واستقرارهم في دول أخرى وبغض النظر عن الأسباب فقد تكون اجتماعية او اقتصادية او سياسية, بدخولهم في علاقات عابرة لحدود الدولة واستقرارهم في بلدان أجنبية ادى ذلك الى تزايد اشكاليات جنسية الزوجة في مختلف البلدان الغربية والعربية، ولما ذلك من نطاق واسع سابقاً وبشكل متزايد فلا بد من بيان موقف الاتفاقيات والمعاهدات على النطاق الدولي والاقليمي والعربي وبيان موقف الدول محل الدراسة لكل من العراق الاردن وايران بالأخذ بها من عدمه.

أولاً: أهمية البحث

إن الزواج بين مختلفي الجنسية يعد سبباً من أسباب كسب الجنسية للزوجة وهذا من المسلمات على الصعيد الداخلي، وان أهمية البحث تتجلى عن مدى موقف الاتفاقيات الدولية من جنسية المرأة المتزوجة ومدى تقييدها للدول محل الدراسة بالأخذ برؤاها غي سن تشريعاتها الداخلية.

ثانياً: اشكالية البحث

ان الزوج يؤثر على جنسية زوجته اجباراً أو اختياراً حسب النظام الداخلي لكل دولة وهذا أمر مسلم به، الا ان الاشكالية تمخضت عن موقف الاتفاقيات الدولية والاقليمية على المستوى القاري والعربي عن مدى اعتراف الدول بجنسية الزوجة في حال العلاقات الخاصة الدولية، ما مدى التزام الدول بتشريعاتها الداخلية وفي حال انضمامها أوالتوقيع عليها.

ثالثاً: منهجية البحث

ارتأينا إلى اعتماد المنهج التحليلي المقارن حيث يظهر المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية للوقوف على جوانب الموضوع كافة مع المقارنة بين القوانين الداخلية لكل من العراق والأردن وايران.

رابعاً: هيكلية البحث

ارتأينا إلى تقسيم بحثنا الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاثار والقيود الواردة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية على ضوء مطلبين تضمن الاول نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية لكل من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٨ واتفاقية (UNHCR) خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١ واتفاقية (CEDAW) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ خلال ثلاثة فروع، وسلطنا الضوء في المطلب الثاني على نصوص المواثيق والاتفاقيات الاقليمية لكل من الاتفاقيات الأمريكية والاتفاقيات الأوروبية والاتفاقيات الأفريقية ضمن ثلاثة فروع، وأما المبحث الثاني خصص لبيان المواثيق والاتفاقيات العربية وموقف العراق والاردن وايران من الأخذ بالمواثيق والاتفاقيات، فقد طرقتنا في المطلب الأول منه الى نصوص المواثيق والاتفاقيات العربية وتناولنا فيه اتفاقية الجنسية العربية لعام ١٩٤٥ والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام وميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام والميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن ثلاثة فروع، وخصصنا المطلب الثاني لبيان موقف العراق والأردن وايران من الأخذ بالمواثيق والاتفاقيات خلال ثلاثة فروع، وفي الختام توصلنا إلى عدة نتائج تمخضت عن البحث، وعليه اقترحنا عدة مقترحات.

المبحث الأول الاثار والقيود الواردة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية

تعد اتفاقية لاهاي بشأن الجنسية التي أبرمت عام ١٩٣٠ (لعصبة، ١٩٣٠ في لاهاي)، اللبنة الأساسية التي اشتقت منها الاتفاقيات فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالجنسية بشكل خاص، وللخوض بشكل معمق سنتناول نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لاستعراض نصوص المواثيق والاتفاقيات ذات الافق الاقليمي.

المطلب الأول نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية

بعد ظهور الاعلان العالمي، ظهرت الى حيز الوجود مجموعة من المواثيق والاتفاقيات تتصف بقوة الالتزام نوعا ما للدول المتعاقدة، منها ما اشار الى اكتساب الجنسية بسبب الزواج المختلط ضمن النصوص المتعلقة بالحقوق العامة للإنسان ومنها ما نص عليه باتفاقيات خصصت لأمر الجنسية سنذكرها تباعاً حسب الظهور التاريخي:

الفرع الأول اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (Married Woman Nationality Agreement) ١٩٥٨. قد خطت هذه الاتفاقية خطوة فعالة في ترجيح مبدأ استقلال الجنسية بالزواج بعدما كان مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة هو السائد (صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمت ١١ مادة ، ١٩٥٧)، فقد نصت المادة الأولى منها إلى أن الزواج بين مختلفي الجنسية لا يؤثر بشكل تلقائي ووصفت ذلك بعدم الجواز، وشمل أيضا انحلال الزواج، وتناولت هذه المادة أيضا أن تغيير جنسية الزوج اللاحقة بعد الزواج وخلال العلاقة الزوجية لا يؤثر بشكل مباشر على جنسية زوجته (Each of the Contracting States agrees that neither the conclusion or dissolution of a marriage between one of its nationals and a foreigner, nor the husband's change of his nationality during marital life, shall automatically have an effect on the nationa) ، واكد على الدول الأعضاء أن لا تجوز اكتساب مواطنها جنسية دولة أخرى أو تخليه عن جنسيتها، زوجته مواطنها من الاحتفاظ بجنسيتها (Each of the Contracting States agrees that neither one of its nationals, by his choice, shall acquire the nationality of another State, nor the renunciation of his nationality by one of its nationals, shall prevent the wife of that national from retaining her) . وبالمقابل أجازت وضمنت للزوجة اكتساب جنسية زوجها بناءً على طلبها ورغبتها وان تتبع الدول الأعضاء إجراء مبسطة لاكتساب جنسية زوجها، ويلاحظ أن الاتفاقية رغم توفير ضمان لهذا الحق لكنها لم تجعله مطلق وإنما قيدته بأن لا يتعارض مع النظام والمصلحة العامة للدولة العضوة (Each Contracting State agrees that a foreign woman married to one of her own nationals may, if she so requests, acquire the nationality of her husband, through a special privileged naturalization procedure, and the granting of such nationality may be subj)

الفرع الثاني اتفاقية (UNHCR) خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١. اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للحد من تفاقم حالات اللاجنسية للأفراد (احتوت على ٢١ مادة) ، ويستفاد من نص المادة الخامسة من الاتفاقية ان اي تغيير حاصل في الوضع الشخصي الزواج أو الطلاق والخ... يكون مقيد ان يكون بحيازة واكتساب جنسية دولة اخرى بدون التمييز بين الرجل والمرأة (1If the law of a Contracting State makes the loss of nationality dependent on any change in personal status, such as marriage, termination of marriage, proof of paternity, recognition of paternity, or adoption, such loss must be made conditional on the ac) الوحدة في الاسرة، فاكادت المادة في حالة وجود اي نص في التشريعات الداخلية من حالات فقدان التجريد أو السحب يستتبع فقدان الزوجة لجنسيتها ، يجب ان يقترن هذا الفقدان مشروطاً بحيازة أو اكتساب جنسية دولة أخرى (If the legislation of a Contracting State provides) that the loss or deprivation of his nationality of a person entails the loss of this nationality by his spouse or (children, such loss shall be made conditional on the acquisition or acquisition of another

الفرع الثالث اتفاقية (CEDAW) "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ١٩٧٩.

وضمنت هذه الاتفاقية في المادة السادسة عدة امور: (صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ١٩٧٩)

١. تقضي بالاقرار بمساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالاحتفاظ بالجنسية أو اكتسابها أو تغييرها

٢. امتداد المساواة في منح الجنسية لابناءها اسوة بالرجل.

٣. مراعاة عدم تأثر جنسية الزوجة بتغير جنسية الزوج اثناء العلاقة الزوجية بشكل تلقائي لا يترتب على هذه التغيير ان تصبح بلا جنسية.

٤. عدم فرض جنسية الزوج على الزوجة وانما تختارها بارادته (" ١ States Parties shall grant women equal rights with men to acquire, change or retain their nationality. In particular, it ensures that marriage to a foreigner, or the husband (changing his nationality during marriage, does not automatically change the na

المطلب الثاني نصوص المواثيق والاتفاقيات الاقليمية

إن الاتفاقيات الاقليمية لم تكن بعيدة من ذكر مسائل الجنسية في مواثيقها واتفاقيتها واثرها وهذا ما سنبينه تباهاً:
الفرع الأول الاتفاقيات الأمريكية

تعد اتفاقية في عام ١٩٣٣ أول اتفاقية من قبل اتحاد عموم أمريكا في مونتيفيديو (صادق عليها الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوبا وجمهورية الدومينيكان والإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهايتي وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية. أوروغواي وفنزويلا.)، وبالاطلاع على نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (American Convention on Human Rights) (اعتمدت بتاريخ ' ١٩٦٩)، يلاحظ إنها لم تنظم الجنسية بشكل مفصل، وإنما أشارت في مادتها العشرية إلى الحقوق العامة للجنسية المقررة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" من حق التمتع بجنسية ما لأي دولة وتغييرها وعدم حرمانه منها بشكل تعسفي من قبل دولته، والزمتم الدول منح الجنسية للأطفال المولودين على أراضيها إذا لم يثبت لهم جنسية (1- Everyone has the right to a nationality. 2- Every person has the right to the nationality of the country in which he was born, if he does not have the right to any other nationality. 3- No one may be arbitrarily deprived of his nati

الفرع الثاني الاتفاقيات الأوروبية

من خلال استقراء نصوص الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٩٧ (European Convention on Nationality) (تعد شاملة لمجلس أوروبا لقانون الجنسية ، ١٩٩٧)، يتبين لنا، إنها الزمت الدول الأعضاء باتباع تسهيلات لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج عن غيره (Each : a spouses of its nationals؛ State Party shall facilitate in its internal law the acquisition of its nationality for the following persons: (...b children of one of its nationals, falling under the exception of Article 6 الأوربية بالاعتراف المطلق لكل ما جاء بها من نصوص فللدولة حرية في تحديد مواطنيها بما يتوافق وقانونها الداخلي وبما يتوافق مع القانون الدولي العرفي و الاتفاقيات الدولية وكل المبادئ العالمية المعترف بها في إطار الجنسية.) (Competence of the State 1 Each State shall determine under its own law who are its nationals). وبينت في المادة الرابعة بعدم تأثير الزواج بشكل مباشر على حرية الجنسية وعلى كل دولة أن تقر بأن لكل فرد ذكر أو أنثى الحق في الجنسية، والابتعاد على كل ما يؤدي إلى حالة انعدام الجنسية، وحظرت أسقاط الجنسية بشكل تعسفي أكان رجل أو امرأة دون تمييز، وأكدت إلى إن انعقاد الزواج أو انتهائه لا يربط أي اثر تلقائي على جنسية الزوج الأخر، ويلاحظ إن هذا الأثر لا يسري فقط على مواطني الدول الأعضاء وإنما شمل أيضا الأجنبي المتروج من أحد مواطني الدول الأوروبية، ونصت أيضا إلى إن أي تغيير لجنسية الزوجين أثناء قيام الزوجية ليس له تأثير تلقائياً على جنسية الزوج الأخر أكان أو امرأة. ونلاحظ أن " Charter of Fundamental Rights of the Europea Union" ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠، قد حظر كل تمييز بين الرجال والنساء بشكل مطلق وقد لأنه عندما ذكر الأسباب كانت على سبيل المثال مع شرط عدم الخروج عن المعاهدات الخاصة، وأكد ذلك في المادة الواحد والعشرين في فقرها الثانية من حظر أي تمييز قائم على أساس الجنسية (Non-discrimination 1. Any discrimination based on any ground such as sex, race, colour, ethnic or social origin, foreign characteristics, language, religion or belief, political or other opinion, affiliation with a national minority, property, birth, disa

الفرع الثالث الاتفاقيات الأفريقية

فبالاطلاع على البروتوكول لحقوق المرأة في أفريقيا والذي الحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمد من قبل الجمعية العامة لرؤساء دول الاتحاد الأفريقي ضمت ٣٢ مادة، ٢٠٠٣) يتبين لنا أنها أوجبت على الدول الأعضاء الإقرار بتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بالزواج، وفرت ضمان لكفالة هذا الحق بالزمام الدول الأعضاء كفالة أن يكون للمرأة المتروجة حق الاحتفاظ باسمها المعروف قبل الزواج واستخدامه في جميع المجالات سواء على نحو منفصل مستقل أو بصورة مشتركة مع اسم عائلة زوجها، وأن يكون للمرأة حق الاحتفاظ بجنسيتها أو الدخول إلى جنسية زوجها، أن تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهما إلا إذا تعارض هذا مع نص في التشريع الوطني أو مصالح الأمن القومي (f-that a married woman has the right to keep and use her original name as she likes , either jointly or)

separately with her husband's surname;g- That a woman has the right to retain her nationality or acquire the (nationality of her husband :h-That wo وقد أكد على المفاهيم ذاتها ببروتوكول "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" بأن الزواج أو فسحه بين الزوجين مختلفي الجنسية لا يترتب عليه أي تغيير تلقائي في جنسية لأي من الزوجين ولا يؤثر على ميزة الزوج المواطن من نقل جنسيته إلى أطفاله، و تغيير جنسية احد الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية لا يؤثر بشكل تلقائياً على جنسية الزوج أو أبناءهم، ومؤكّد في الوقت ذاته بان لا يؤثر أي حكم منه على الآثار الأكثر ملائمة لإعمال حق الجنسية والواردة والمتضمنة في التشريعات الداخلية للدول الأطراف أو في أي معاهدات أو اتفاقيات دولية أو إقليمية أو قارية جاري العمل بتطبيقها في الدول الأعضاء، (بروتوكول لميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الجوانب المحددة للحق في جنسية والقضاء على مشكلة انعدام الجنسية في إفريقيا، ٢٠١٨).

المبحث الثاني المواثيق والاتفاقيات العربية وموقف العراق والاردن وايران من الأخذ بالمواثيق والاتفاقيات

إن العالم العربي لم يكن بعيداً عن إعطاء جنسية لمواطني الوطن العربي وخاصة المرأة العربية نوعاً من التنظيم توجهها لتقليص الفوارق بين تشريعات الدول العربية التي تتسم جميعها بالصبغة الإسلامية والذي سنتطرق إليه في المطلب الأول، ونبين بالمطلب الثاني مدى أخذ الدول محل الدراسة بالمواثيق والاتفاقيات وانعكاسها على تشريعاتها الداخلية والتقييد بها.

المطلب الأول نصوص المواثيق والاتفاقيات العربية

إن الوطن العربي ابرم اتفاقيات ومواثيق بين الدول العربية لوجود تربط ومشترك جغرافي وتاريخي تمثل بالقومية العربية ووحدة التوجه الديني، وعليه سنتطرق إلى الاتفاقيات والمواثيق فقد ما يتعلق بموضوع الجنسية حسب تسلسلها التاريخي وكالاتي:

الفرع الأول اتفاقية الجنسية العربية لعام ١٩٥٤

هي اتفاقية الجنسية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم ٧٧٦ تاريخ ٥ / ٤ / ١٩٥٤ (أرشف جامعة الدول العربية، ١٩٥٤)، نرى أنها نظمت اكتساب المرأة العربية لجنسية زوجها العربي فأعطتها الخيار بين اكتساب جنسية زوجها مقيداً بالتخلي عن جنسيتها الأصلية، أو الاحتفاظ بجنسيتها بطريقتين الأولى أن يذكر بعقد الزواج رغبتها بالاحتفاظ بجنسيتها، أو بالإعلان خلال فترة زمنية لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج عن رغبتها بالبقاء على جنسيتها، وكفلت الاتفاقية ضماناً باسترداد جنسيتها السابقة على الزواج في حال فقد جنسيتها زوجها ويكون هذا الاسترداد وفقاً لقوانين بلدها السابق، وأشارت الاتفاقية إلى حالة عدم تأثير جنسية المرأة العربية بالزواج مطلقاً في حال زواجها من شخص لا يحمل جنسية أي دولة (انظر، المادة الثانية).

الفرع الثاني البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام وميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي

اعتمد البيان من قبل المجلس الإسلامي في باريس بتاريخ ١٩ أيلول / ١٩٨١ واحتوى ٢٣ مادة معززة بالأدلة القرآنية والاحاديث النبوية المطهرة ويعد بمثابة وثيقة لدول العالم الإسلامي لكن لا يوجد في نصوصه ما يتعلق بالجنسية بشكل مباشر (العوا، ٢٠٠٠) أما أقر بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل بشكل عام استناداً لقول الله تعالى "يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى" (سورة الحجرات، آية ١٣) ولم يتطرق إلى اكتساب الجنسية من عدمه، أما مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة ١٩٨٦ (شريف، ٢٠٠٣)، نجده نظم مسألة الجنسية ونستخلص من المادة السادسة والثلاثين منه ما يلي:

١. أكد على المبدأ الذي جاء به "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل مواطن الحق في الجنسية وله الحق في تغييرها".

٢. أقر مبدأ تعدد الجنسية في نطاق ضيق فأجاز للمواطن العربي الذي اكتسب جنسية دولة عربية أخرى أن يحتفظ بها.

٣. أقر بشكل صريح عدم التمييز بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية إلى أبنائهما وقد أشار المختصون في إعداد هذا الميثاق انه خطوة ذات أثر بارز في ترسيخ المساواة بين المرأة والرجل في إطار منح الجنسية للأبناء الذي ما زال محل خلاف بين الدول العربية (الوزير، ١٩٨٩).

الفرع الثالث إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام والميثاق العربي لحقوق الإنسان

أن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠ صدر عن منظمة المؤتمر العالمي (الشريعة، ١٩٩٠) نجده أشار في مادته الخامسة إلى الحق في الزواج بين مختلفي الجنسية دون تفرقه بين الرجل والمرأة ولم يقبل بأي قيود تحد من هذا الحق، وأشار في المادة السادسة إلى الاستقلالية التامة للمرأة بالحقوق المالية والمعنوية بالاحتفاظ باسمها ونسبها، وهذا يدل إن للمرأة العربية الاحتفاظ بجنسيتها دون أن تتأثر بجنسية زوجها أكان عربياً أو أجنبياً.

وعندما صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ (العربية، ٢٠٠٤)، أشار في المادة التاسعة والعشرون على عدة مبادئ منها:

١. الحق في التمتع بجنسية.

٢. الحق بالتعدد النسبي للجنسية لأنه أجاز اكتساب للشخص جنسية أخرى اذا أجازت قانون دولته ذلك.
٣. حظر إسقاط الجنسية النسبي بأي شكل كأن تعسفي أو غير قانوني.
٤. المساواة بين الأب والأم بمنح الجنسية للأبناء المشروط بمصلحة الطفل ومراعاة التشريع الداخلي.

المطلب الثاني موقف العراق والأردن وإيران من الأخذ بالمواثيق الاتفاقيات

بعد بيان توجه الاتفاقيات الدولية الاقليمية والعربية الاسلامية نعطف على موقف الدول محل الدراسة لكل من العراق والاردن وإيران تبعاً وكالاتي: الفرع الأول موقف العراق من الأخذ بالمواثيق الاتفاقيات يعد العراق من الدولة الموقعة بشأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن الدول الاعضاء (انضم العراق بتاريخ ٢١/كانون الأول/١٩٤٥)، واما بشأن الاتفاقيات سالف الذكر فقد أنضم إلى الاتفاقيات التي أكدت على استقلال المرأة المتزوجة في أمر جنسيتها فلها الحرية الكاملة بالألتحاق بجنسية زوجها بشكل تباعي، ومنها اتفاقية ١٩٣٠ المنعقدة في لاهاي، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة الذي أكدت هذه المضامين والتي أقرت بالاثر النسبي للزواج على جنسية الزوجة ابتداءً وانتهاءً، واتفاقية "القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة" (صادق عليها بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ ونشر بجريدة الوقائع العراقية ١٩٨٦/٦/٨) التي لم يتبنى نصوصها بشكل مطلق، رغم المصادقة عليها الا انه تحفظ على الفقرتين ز- و من المادة الثانية التي أشارت إلى إلغاء وتعديل كل من القوانين والانظمة والاعراف بما في ذلك قوانين العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة (تقرير الظل إلى اتفاقية سيداو النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة، ٢٠١٤)، وتحفظ على المادة السادسة عشر التي تساوي باعطاء المرأة حقوق مساوية للرجل فيما يتعلق بأحكام الاسرة خلافاً للشيعة الإسلامية، ونلاحظ ان التحفظ على المادة التاسعة فلا محل له وليس له قيمة تذكر بعد صدور قانون الجنسية ٢٠٠٦ الذي ساوى باكتساب الجنسية عن طريق الدم المنحدر من الاب أو الام على حد سواء، وقد ساوى بين الزوجة الاجنبية والزوج الاجنبي في اكتساب الجنسية العراقية المتزوج من المرأة العراقية بالحصول على جنسية زوجته بشروط حددها في قانون الجنسية النافذ (مادة ١١٧ من قانون الجنسية ٢٠٠٦)، فضلاً عن ان عامل اكتساب الجنسية لا يكون بشكل مباشر وقصري فلكل من الاجنبية أو الاجنبي اختيار جنسية زوجه العراقي ولا يترتب عليه فقدان جنسيتها التي كانا يحملها قبل الزواج، لان قانون الجنسية العراقي النافذ أخذ بتعدد الجنسية (مادة ١٢١ و١٢٠ من قانون الجنسية ٢٠٠٦) اما على الصعيد العربي فقد انضم العراق لاتفاقية الجنسية العربية لعام ١٩٥٤ بعد عام من صدورها (وقعت بتاريخ ١٢/٥/١٩٥٥)، وبخلاف ذلك لم يوقع العراق على "الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤" لان العراق كان في وضع سياسي متخبط في ظل الحكومة الانتقالية بعد سقوط النظام السابق (نظام البعث)، ومن الدول العربية التي لم تصادق عليه أيضاً (جيبوتي و جزر القمر وسلطنة عمان والصومال وموريتانيا). الفرع الثاني موقف الأردن من الأخذ بالمواثيق الاتفاقيات أقرت الأردن بالإعلان العالمي لحقوق الانسان (انضمت ١٤ /كانون الأول/ ١٩٥٥)، وأقرت بالنصوص الواردة بالاتفاقيات سالف الذكر، وقد انضمت المملكة الأردنية الهاشمية الى اتفاقية استقلال المرأة المتزوجة وانضمت لاتفاقية "القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة" بشكل نسبي (نشرت بالجريدة عدد ٤٨٣٩ بتاريخ ١/٨/٢٠٠٧) فقد تحفظت الأردن على مسألتين الأولى المساواة بين المواطن الأردني والأردنية المتزوجين من اجانب بمنح الجنسية لابنائهما (المادة ٩ الفقرة الثانية)، وتبرير ذلك هو الحفاظ على الهوية الفلسطينية بعد التوافق الحاصل بين دول جامعة الدول العربية على منع إعطاء الجنسية من أي دولة للفلسطينيين، والمسألة الثانية المساواة ببعض الحقوق بين الزوجين التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية (مادة ١٦)، وانضمت الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة (نشرت بالجريدة عدد ٣٨٢٩ بتاريخ ١/٧/١٩٩٢). وبحسب هذه الاتفاقية التي اقرت بالاثر النسبي للزواج على جنسية الزوجة ابتداءً وانتهاءً، كما تتعهد بأنه لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى ولا لتخليه عن جنسيته تأثير على الزوج الاخر. وفي الاطار العربي للاتفاقيات انضمت الأردن الى اتفاقية الجنسية العربية عام ١٩٥٤ (وقعت بتاريخ ٨ / ٦ / ١٩٥٤)، وبعدها صادقت الاردن على الميثاق العربي (نشر بالجريدة عدد ٤٥٧٥ بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٤)، من دون أي تحفظات والملفت للنظر أن هناك نص صريح يعطي الحق للمرأة بمنح جنسيتها وافقت عليه الأردن ولم تحفظ عليه، في حين تحفظت على النص المماثل في اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة. وفي تشريعها الداخلي جعلت اكتساب الاجنبية للاجنسية الاردنية على سبيل الاختيار لها مجال واسع في اختيار جنسية زوجها الاردني او البقاء على جنسيتها وهذا ما يستفاد من نص المادة ٨ "للاجنبية التي تتزوج أردني الحصول على الجنسية الاردنية بموافقة وزير الداخلية إذا اعلنت عن رغبتها خطياً...." فضلاً عن توافر شرطي الإقامة واستمرارية الحياة الزوجية، ويلاحظ ان القانون الاردني فضل المرأة العربية على الاجنبية بأن قلص مدة الإقامة المطلوبة لمنحها الجنسية من خمس سنوات الى ثلاث سنوات (قانون الجنسية المعدل، مادة ٨).

الفرع الثالث موقف إيران من الأخذ بالمواثيق الاتفاقيات ان إيران تشابه العراق باعتبارها من الدولة الاعضاء والموقعة بشأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعتراف بكل ما جاء به (أنضمت بتاريخ ٢٤/ تشرين الأول/ ١٩٤٥)، اما موقفها من "اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة" فانها لم تنضم الى الاتفاقية معللين ذلك باختلاف موقف الإسلام عن وجهة نظر الليبرالية، إن نظرة الغرب في تحقيق العدالة بين الرجل والمرأة ان يكونوا متساوين في جميع الجوانب، بينما نظرة الإسلام، الرجال والنساء هم الشيء نفسه من حيث الهوية البشرية، ويتمتع الرجال والنساء أيضًا بخصائص خاصة بسبب الأدوار المختلفة لكل منهم في نظام الخلق، وهذا الاختلاف ليس فقط في البعد المادي، ولكن أيضًا في مختلف الأبعاد العاطفية والروحية والعقلية والسلوكية، وهذه الاختلافات من وجهة نظر الإسلام هي أصل الرابطة بين الجنسين وإنهما مكملان لبعضهما البعض، لأن الحاجة المتبادلة هي العامل الرئيسي للارتباط البشري ببعضهما البعض، وقد ايدت وجهة نظرهم بان أصدرت مجموعة من الدول والشخصيات الإسلامية بيانات تشكك في محتويات الوثيقة واعتبرتها ضد ومبادئ الأديان السماوية والطبيعة البشرية النقية في بعض جوانبها. وبحسب بيان منظمة الثقافة الإسلامية والاتصال ، قالت بالنظر إلى وجود اختلاف طبيعي بين الرجل والمرأة، فإن الاختلاف في المسؤوليات الاجتماعية وبالتالي الاختلاف في الحقوق لا يعني التمييز، وهناك جانب اخر يرى بالانضمام الى هذه المعاهدة مع ابداء تحفظات عليها تتسجم مع روح الشريعة الإسلامية (قامت و قمي، ١٣٩١) وان التشريع الداخلي لايران لم يأخذ بحرية المرأة في اختيار جنسيتها فتعتبر زوجة الايراني ايرانية وتكتسب جنسية زوجها الايراني في القانون الايراني "...هر زن تبعه خارجي كه شوهر ايراني اختيار كند..." (قانون مدني، المادة ٩٧٦ الفقرة السادسة).

الذاتية

بناءً على الطرح السابق توصلنا في الختام الى عدة نتائج تلخصت لما تناولنا أنفأ، واوردنا بعض التوصيات.

أولاً: النتائج

١. ان الاتفاقيات الدولية رجحت مبدأ استقلال الجنسية مع حق الزوجة اكتساب جنسية زوجها بناءً على طلبها ورغبتها وعدم فرض جنسية الزوج على الزوجة وانما تختارها بارادته مع سلوك إجراء مبسطة، ومن الاتفاقيات ما وسع من ذلك وشملها بالمساواة بالرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية لابناءها، ومراعاة عدم تأثر جنسية الزوجة بتغير جنسية الزوج اثناء العلاقة الزوجية بشكل تلقائي لا يترتب على هذه التغيير ان تصبح بلا جنسية.
٢. ان الاتفاقيات الإقليمية جاءت بما تناولته الاتفاقيات الدولية بعدم تأثير الزواج بشكل مباشر على حرية الجنسية والابتعاد على كل ما يؤدي إلى حالة انعدام الجنسية، وحظرت أسقاط الجنسية بشكل تعسفي وأكدت إلى إن انعقاد الزواج أو انتهائه لا يترتب أي اثر تلقائي على جنسية الزوج الأخر.
٣. اما اتفاقية سيداو اثارته جدلاً رغم انضمام كثير من الدول الاسلامية منها العراق والاردن بشكل نسبي، فقد تحفظ كل من العراق والاردن على المواد التي تساوي الرجل بالمرأة خلافاً للشريعة الاسلامية ، وزادت عليها الاردن تحفت بان على المساواة الام بالأب بمنح الجنسية لا بنائهما، أما ايران فلم تتضمن للاتفاقية بشكل مطلق لمخالفتها ثوابت الشريعة الاسلامية.
٤. ان الاتفاقيات والمواثيق على الصعيد العربي اعطت للمرأة العربية الاحتفاظ بجنسيتها دون أن تتأثر بجنسية زوجها أكان عربياً أو أجنبياً وكفلت الاتفاقية ضماناً باسترداد جنسيتها السابقة على الزواج مع اقرار المساواة بين الأب وألام بمنح الجنسية للأبناء مع مراعاة التشريع الداخلي، وقد انضم العراق الاردن إلى اتفاقية الجنسية العربية ، وكذلك انضمت الاردن إلى الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ بخلاف العراق.
٥. نرى ان القانون الداخلي العراقي الاقرب تأثيراً بالاتفاقيات الدولية لانه لم يأخذ مبدأ للحاق المباشر للزوجة المادة (١١و٧) من قانون الجنسية ٢٠٠٦ النافذ ، ثم القانون الاردني الذي قصر الاختيار الاجنسية للاجنبية المتزوجة من اردني دون الاجنبي المتزوج من أردنية المادة (٨)، أما القانون الايراني فان الزوج يؤثر على جنسية الزوجة الاجنبية من ايراني اجباراً المادة (٩٧٦) الفقرة السادسة.

ثانياً: الاقتراحات

وبناءً على النتائج الواردة انفاً نطرح بعض المقترحات بشكل موجز وهي كالآتي:

١. نقترح ان تكون هناك قواعد موحدة عالمية خاصة بالدول الاسلامية لا يقتصر نداها على الدول العربية فقط ، تتمثل باتفاقية دولية توثق على المبادئ الاسلامية والثوابت مما لا تشكل عبقة حقيقة امام الدول الاسلامية في معالجة النزاعات المتولدة من اختلاف الجنسية وكل ما يحمي الحقوق العامة وبالأخص حقوق الاسرة.
٢. ان يسحب كل من العراق والاردن انضمامه الى اتفاقية المعروفة ب(سيداو) لأنها قائمة على مضامين تقوض النظام الفطري بمساواة الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة باعتبارهما جنس واحد متماثل، والحقيقة كلاهما مكمل لأخر وكل منهما له وظيفته الاجتماعية ودوره الاسري، لان المعاهدة توحى بظاهاها على حماية حقوق المرأة الا انها في الحقيقة تحتوي في طياتها على تفويض نظام الاسرة والكثير من الخروقات التي من خلالها تخرق

- النظام الاسري، فالمجتمعات الاسلامية هي اسبق واعرف من غيرها بحقوق الانسان ذكراً كان او انثى ، الشريعة الاسلامية اول من صاغ نصوص دولية تتمثل بمعاهدة موحدة تعتبر من المبادئ الدولية في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الخاص.
٣. على الدول استقراء النصوص القانونية الواردة بالاتفاقيات التي وضعت لمعالجة الاشكاليات الانية أو التي تنشأ في المستقبل بشكل معمق وعدم الاعترار بالمفاهيم البراقة التي قد تحمل بين طياتها نوافذ للتدخل في الانظمة الداخلية للدول لتقويض نظامها الداخلي بأي شكل من الاشكال أو لتحقيق مصالح للدول للسيطرة عالمياً على الدول النامية.
٤. لا ننصح الدول بالانضمام الجزئي بالتحفظ على بعض بنود الاتفاقية التي تخالف نظامها الداخلي المتمثل بالنظام العام والآداب العامة، لأنه مرور الوقت قد تجبر بشكل من الاشكال الدولة الى رفع التحفظ بسبب الاجندة الخارجية او الداخلية، كما يحدث بالعراق بتدخل المنظمات التي تدعي مسميات مختلفة برفع تقارير الى المجتمع الدولي للضغط على الحكومة.
٥. صياغة الجنسية وايراد معالجات بتفاصيل اكثر وضوحاً لكي لا تدور بحلقة مفرغة فيما يتعلق باختلاف المضامين القانونية للتشريعات الداخلية.
٦. تفعيل النصوص القانونية الواردة بالاتفاقيات الدولية بشكل فعلي لا مجرد حبر على ورق، وازالت العقبات في تماشي القوانين الداخلية مع القواعد الدولية.

المصادر

بعد القران الكريم أولاً: الكتب

١. بسيوني، محمود شريف.(٢٠٠٣). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج ٢، دار الشروق، القاهرة،
٢. الوزير، عبد العظيم (١٩٨٩). حول مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي، مجموعة حقوق الإنسان، مج ٢، دار العلم للملايين-بيروت.
٣. العوا، محمد سليم.(٢٠٠٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة.
- ثانياً: الدوريات والبحوث
١. قامت، جعفر - استاديوار و عضو هيئة علمي گروه علوم سياسي دانشكده علوم سياسي دانشگاه آزاد اسلامي واحد تهران مركزى پژوهشى - قمى، پرتو صابرى.(تابستان-١٣٩١) الحاق ايران به کنوانسيون رفع تبعيض عليه زنان فرصت ها و تهديدها، مطالعات روابط بين المللي، سكوى نشر دانش (سند)، شماره ١٨ دوره ٥.

ثالثاً: المعاهدات والاتفاقيات

١. اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٦٩١.
٢. اتفاقية (CEDAW) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
٣. اتفاقية (UNHCR) خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٤١.
٤. الاتفاقية الامريكية في لعام ١٩٣٣.
٥. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
٦. الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٩٧.
٧. اتفاقية الجنسية العربية لعام ١٩٥٤.
٨. اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٨.
٩. مؤتمر التقنين لعصبة الأمم في لاهاي لعام ١٩٣٠.

ثالثاً: الاعلانات والمواثيق

١. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٢. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في لعام ١٩٩٠.
٣. البروتوكول لحقوق المرأة في أفريقيا لعام ٢٠٠٣.
٤. البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٨١.
٥. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ٢٠٠٣.

٦. ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام ١٩٨٦.
٧. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠.
٨. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

رابعاً: القوانين الداخلية

١. قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ.
٢. قانون مدني ايراني مصوب ١٣٠٨ ش
٣. قانون الجنسية الاردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل.

خامساً: شبكة الانترنت

١. تقرير تحالف المنظمات غير الحكومية لتقرير الظل لسيداو الذي رفع للجنة في شباط/ ٢٠١٤ بجلستها ٥٧ تحت عنوان النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها تقرير الظل إلى اتفاقية سيداو، متاح على الموقع الإلكتروني https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRQ/INT_CEDAW_NGO_IRQ_16192_A.p

.d